قرار محكمة النقض
رقم 3/673
الصادر بتاريخ 4 دجنبر 2018
في الملف المدني رقم 2017/3/1/9091

المسؤولية المدنية لشركة النقل – سقوط العلامة الحديدية – أثره.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على العريضة المرفوعة بتاريخ 2017/11/03 من طرف الطالبة المذكورة حوله بواسطة نائبها الأستاذ محمد (م) والرامية إلى نقض قرار محكمة الاستئناف بالدار البيضاء الصادر بتاريخ 2017/6/15 في الملف عدد: 2016/1202/4003.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 5 نونبر 2018.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 4 دجنبر 2018.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد مصطفى بركاشة والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد سعيد زياد.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في شأن الوسيلة الوحيدة

حيث يؤخذ من محتويات الملف والقرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بالدار البيضاء تحت عدد:5277 وتاريخ 2017/6/15 في الملف المدني عدد:2016/1202/4003 أن (ع.م) (المطلوبة) ادعت أمام المحكمة الابتدائية بنفس المدينة أنها بتاريخ 2013/11/13 بينما كانت واقفة أمام علامة وقوف الحافلة لشركة (ن.م) الخط21 وقعت تلك العلامة الحديدية على كتفها الأيمن وعلى رأسها بعدما اقتلع عمودها من الأرض فسقطت أرضا وفقدت وعيها وتم نقلها إلى المستشفى وقد خلفت لها الحادثة أضرارا بدنية

تصفها الشواهد الطبية الأولية، وأن هذه العلامة الحديدية في ملك شركة (ن.م) وجماعة الدار البيضاء باعتبارها المستفيدة تجاريا من كراء العمود والعلامة الإشهارية الخاصة بشركة (ن.م) ، طالبة الحكم على الجماعة المذكورة وشركة (ن.م) بأن يؤديا لها تضامنا مبلغ 200.000 درهم كتعويض مادي ومعنوي مع الفوائد القانونية، وبعد الأمر بخبرة وإنجازها والتعقيب عليها وتمام الإجراءات قضت المحكمة بتحميل كامل مسؤولية الحادثة لشركة (ن.م) وبأداء المدعى عليها للمدعية تعويضا إجماليا قدره 40.000 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ الحكم والقول بأن شركة (ن.م) مسؤولة مدنيا وتحميل المدعى عليها الصائر وإخراج الجماعة الحضرية للدار البيضاء من الدعوى، وهو الحكم الذي كان محل استئناف من طرف المحكوم عليها مثيرة كون الخبرة أنجزت في غيبتها وطبيبها المستشار الطبي ولم تحترم مقتضيات الفصل63 من قانون المسطرة المدنية وأن المستأنف عليها التمست تفعيل مقتضيات الفصل 98 من قانون الالتزامات والعقود في حين أن هذا الفصل يتعلق بالضرر في الجرائم وأشباه الجرائم ويجعله هو الخسارة التي تلحق المدعي فعلا، وأن المستأنف عليها أقامت دعواها بناء على مقتضيات الفصل88 من قانون الالتزامات والعقود وأنها لم تثبت مسؤولية المستأنفة بخصوص ما وقع لها بسبب اقترابها من العلامة وعدم انتباهها إلى وضعيتها لأن العارضة لا يمكنها أن تضع حارسا على كل علامة من علامات الوقوف، وأن ما اعتمده الحكم الابتدائي بخصوص تقديره للضرر والتعويض على أساس مقتضيات ظهير1984/10/02 ومرسوم 1985/01/14 يعتبر خرقا جوهريا للقانون لكون الأمر لا يتعلق بحادثة سير وأن الحكم الابتدائي صدر في ظروف حرمت فيها العارضة من الإدلاء بمستنتجاتها مما يعد خرقا لحق من حقوق الدفاع، وأن المحكمة باستعمالها لسلطتها التقديرية وتحديد التعويض في مبلغ جزافي حدد في 40.000 درهم دون أن يبين العناصر المعتمدة في تحديد هذا المبلغ تكون خالفت الفصل50 من قانون المسطرة المدنية وأن مسؤولية المستأنفة منعدمة في النازلة لأن حراسة العلامات تكون على عاتق مجلس المدينة وعمال البلدية وأن المستأنفة بصفتها مؤمنة لمسؤوليتها لدى شركة التأمين الملكية الوطنية في اتخاذ الاحتياط الواجب فإنها تلتمس استدعاء مؤمنتها من أجل إدخالها في الدعوى لتحل محلها في الأداء وأن هذا الطلب لا يعتبر جديدا بل هو امتداد للدفاع عن مصلحة المستأنفة التي لم تحضر مناقشة القضية في المرحلة الأولى للتقاضي، والتمست إلغاء الحكم الابتدائي والحكم برفض الطلب واحتياطيا إدخال مؤمنتها شركة التأمين الملكية الوطنية في الدعوى لتحل محلها في أداء ما يمكن أن يحكم به عليها، وبعد الأمر بخبرة وإنجازها والتعقيب عليها وإدلاء المستأنف عليها باستئناف فرعي التمست فيه الحكم لها بتعويض قدره200.000 درهم وإدلاء المستأنفة شركة (ن.م) بمقال إدخال الغير في الدعوى التمست فيه إدخال شركة التأمين الملكية الوطنية لتحل محلها في أداء ما يمكن أن يحكم به من تعويض للضحية على ضوء الخبرة وانتهاء الردود قضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف بقرارها المطلوب نقضه.

وحيث تعيب الطاعنة على القرار الخرق الجوهري للمسطرة وفساد التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أنها تقدمت بمقال استئنافي مقرون بطلب يرمي إلى إدخال شركة التأمين الملكية المغربية للتأمين باعتبارها مؤمنة المسؤولية وبنت هذا الطلب على كونها حرمت في المرحلة الابتدائية من بسط أوجه دفاعها وأن الخبرة المنجزة من طرف الدكتورة خديجة (ب) أنجزت في غيبتها وطبيبها المستشار الطبي وأثارت دفعا مفاده أنها حرمت من الإدلاء بمستنتجاتها مما جعل المحكمة الابتدائية تخرق حق الدفاع واعتمدت على سلطتها التقديرية في تحديد التعويض وطبقت ظهير1984/10/02 وأن محكمة النقض سيتبين لها أن الأمر لا يتعلق بحادثة سير حتى يمكن تطبيق هذا الظهير مما تكون معه المحكمة خرقت نصا جوهريا للقانون، وأن الطاعنة التمست إدخال شركة التأمين في الدعوى وأن محكمة الاستئناف اعتبرت أن هذا الطلب من الطلبات الجديدة في حين أنه استمرار للدفاع عن مصالح الطالبة وكان حريا على المحكمة أن تأمر بإرجاع الملف إلى المحكمة الابتدائية للنظر في الطلب.

لكن من جهة، فإن طلب إدخال الغير في الدعوى يتعين تقديمه أمام المحكمة الابتدائية، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيها لما اعتبرت في قرارها أن طلب إدخال شركة التأمين في الدعوى لا يمكن تداركه خلال المرحلة الاستئنافية لما فيه من مساس بمبدأ التقاضي على درجتين وقضت بعدم قبوله طبقت صحيح القانون، ومن جهة أخرى، فإن التعويض الذي قضت به المحكمة قدرته في إطار سلطتها التقديرية ولم تخضعه لمقتضيات ظهير10/02/ 1984 فجاء قرارها معللا تعليلا كافيا وسليما وأن ما ورد في تعليلها بهذا الخصوص يعد تزيدا يستقيم القرار بدونه وما بالوسيلة على غير أساس .

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل الطالبة المصاريف.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد محمد بن يعيش **رئيسا** والمستشارين السادة: مصطفى بركاشة **مقررا**– أمينة زياد – يوسف لمكربي – عبد القادر الغماري العلمي أعضاء بحضور **المحامي العام** السيد سعيد زياد وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة فاتحة آيت عمي حدو .